

• المدعى ستر ستر وفق إلى المختصين الذين اقررت صدور مدى أدى

• المدعى ستر ستر وفق إلى المختصين الذين اقررت صدور مدى أدى

المدعى ستر ستر وفق إلى المختصين الذين اقررت صدور مدى أدى

• المدعى ستر ستر وفق إلى المختصين الذين اقررت صدور مدى أدى

المدعى ستر ستر وفق إلى المختصين الذين اقررت صدور مدى أدى

المدعى ستر ستر وفق إلى المختصين الذين اقررت صدور مدى أدى

المدعى ستر ستر وفق إلى المختصين الذين اقررت صدور مدى أدى

المدعى ستر ستر وفق إلى المختصين الذين اقررت صدور مدى أدى

المدعى ستر ستر وفق إلى المختصين الذين اقررت صدور مدى أدى

المدعى ستر ستر وفق إلى المختصين الذين اقررت صدور مدى أدى

المدعى ستر ستر وفق إلى المختصين الذين اقررت صدور مدى أدى

المدعى ستر ستر وفق إلى المختصين الذين اقررت صدور مدى أدى

المدعى ستر ستر وفق إلى المختصين الذين اقررت صدور مدى أدى

المدعى ستر ستر وفق إلى المختصين الذين اقررت صدور مدى أدى

المدعى ستر ستر وفق إلى المختصين الذين اقررت صدور مدى أدى

المدعى ستر ستر وفق إلى المختصين الذين اقررت صدور مدى أدى

المدعى ستر ستر وفق إلى المختصين الذين اقررت صدور مدى أدى

المدعى ستر ستر وفق إلى المختصين الذين اقررت صدور مدى أدى

المدعى ستر ستر وفق إلى المختصين الذين اقررت صدور مدى أدى

رقم القضية: ٨٤٧/١٨٤٧/٢٠٠٨

بصفحتها : الجزء الثاني

محكمة التمييز الأولى

- محكمكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه الدعوى .
- بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تعيين المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب.

١- المقدمة

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أنه تمت ملاحقة المشتكى عليهما :

-١-

-٢-

امام محكمة صلح جزاء الزرقاء بجنحة إصدار شيك لا يقابله رصيد وبنتيجة المحاكمة أصدرت تلك المحكمة حكماً برقم ٢٠٠٧/١٢١١٦ تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ يقضي بإدانة المشتكى عليها بجنحة إصدار شيك لا يقابله رصيد طبقاً للمادة ٤٢١ من قانون العقوبات والحكم بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم لكل واحد منهما.

تقدم المشتكى عليه

باعتراض على هذا الحكم لدى

محكمة صلح جزاء الزرقاء حيث أصدرت تلك المحكمة حكماً برقم ٢٠٠٨/٩٥٧٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ قضت فيه بقبول الاعتراض شكلاً وحكمت بإدانة المعارض بجنحة إصدار شيك بدون رصيد طبقاً للمادة ٤٢١ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم.

أ- لم يرض المشتكى عليه

بحكم محكمة صلح جزاء

الزرقاء الصادر في الدعوى الاعتراضية رقم ٢٠٠٨/٩٥٧٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان .

10

٢٠١٠/١١/٣١ الم ٥ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦

١٠. تفتيش المظفرين المظفرين بنين المحققين المظفرين
١١. تفتيش المظفرين المظفرين بنين المحققين المظفرين
١٢. تفتيش المظفرين المظفرين بنين المحققين المظفرين
١٣. تفتيش المظفرين المظفرين بنين المحققين المظفرين
١٤. تفتيش المظفرين المظفرين بنين المحققين المظفرين
١٥. تفتيش المظفرين المظفرين بنين المحققين المظفرين
١٦. تفتيش المظفرين المظفرين بنين المحققين المظفرين
١٧. تفتيش المظفرين المظفرين بنين المحققين المظفرين
١٨. تفتيش المظفرين المظفرين بنين المحققين المظفرين
١٩. تفتيش المظفرين المظفرين بنين المحققين المظفرين
٢٠. تفتيش المظفرين المظفرين بنين المحققين المظفرين

فان كان احدكم مسلما مستورا فاجتنب ان يلبس ثوبا مستورا

• الاستئناف المحكم المجتنب المخرج المكون فيكون

قد نصبت أنا تعدد المخرج لا يستلزم في المحكومين وفي الإحصائية الأولى
على وطبق المادة ١٠ من قانون محاكم الصالح رقم ٥ لسنة ٥٨ وفق ما عدلت

الاجتهاد. هذه هي الاجتهاد بنظر المجتهد هي الاجتهاد محكمة محكمة فتكون

رقم الخزانة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨
مصادره قبل الفاتحة ٢٠٠٨/١/٢٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦
مصدق عليه من المأمورين
وحيث ان المأمورين